الجمهوريّة التّونسيّة
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون
والتشريع للحكومة

2020/71

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19". - شرح الأسباب. - نسخة من المرسوم.		يحال عليكم للتفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب. مشروع القانون باقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية.

توصّلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 19 جوان 2020
عن رئيس الحكومة
مستشار القانون والتشريع للحكومة
الإمضاء: نبيل عجرود

2020/71
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 19 جوان 2020

2020/71

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصلين 62 و70 من الدّستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،

يصلكم طيّ هذا **مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19"**،

فالرّجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

2020/71
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون 2020/71

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19"

فصل وحيد :

تتمّ المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19".

2020/71
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/71

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19")

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تم تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون .

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19" وذلك للأسباب الآتي بيانها:

اقتضى الظرف الاستثنائي المتمثل في تفشّي فيروس "كورونا المستجدّ (كوفيد-19)" ، غلق عديد البلدان لحدودها وفرض الحجر الصحي الشامل بها بداية من تاريخ ظهور هذا الفيروس، كما تم فرضه ببلادنا منذ تاريخ 22 مارس 2020.

ونظرا للآثار الناتجة عن عمليات الغلق من انقطاع السفرات مع الدول التي أغلقت مجالاتها الجوية والبرية والبحرية على وفاء وكالات الأسفار بتعهداتها تجاه حرفائها الذين لم يتسنى لهم تبعا لذلك التمتع بالخدمات التي قاموا بخلاص مبالغها، تم اتخاذ المرسوم المذكور بهدف تجنب خطر إفلاس وكالات الأسفار التونسية والمحافظة على مواطن الشغل بها وحماية لمصالح الحرفاء الدائنين.

وتتمثل الأحكام الواردة صلب المرسوم في:

- تعليق تطبيق عقوبة الإيقاف المؤقت على وكالات الأسفار في صورة عدم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها تجاه الحرفاء والتي حال انتشار فيروس كورونا دون تنفيذها، طبقا لمقتضيات الفصل 25 جديد من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي.

-تنظيم الالتزامات المتعلقة بالإقامات أو السفرات أو الرحلات أو الجولات السياحية داخل التراب التونسي أو بالخارج دون غيرها من بقية الأنشطة الأخرى المخولة قانونا لوكالات الأسفار طبق أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المشار إليه أعلاه باعتبارها الخدمات التي تعذر الوفاء بها نتيجة تداعيات انتشار الفيروس.

- إمكانية اقتراح وكالات الأسفار على حرفائها وبشرط موافقتهم، الحصول على وصولات بقيمة المبالغ المدفوعة بعنوان حجوزات لإقامات أو سفرات أو رحلات أو جولات السياحية وتمتيعهم بإمكانية التمديد في آجال الحصول على الخدمات التي تعطل الإيفاء بها تجاههم بسبب انتشار الفيروس.

-تعليق احتساب فترة التوقف عن النشاط المنصوص عليها بالمطة 3 من الفقرة الثالثة من الفصل 25 (جديد) من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر المشار إليه أعلاه بالنسبة لوكالات الأسفار التي تمت معاينة توقفها عن النشاط وذلك بداية من تاريخ 22 مارس 2020 إلى غاية اليوم العاشر من صدور الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 4 من المرسوم عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

2020/71
الـــواردات عـــــــــدد
19 جوان 2020
مجلـس نـــوّاب الشعـب
مكتب الضبط المركـزي

المراسيم

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19".

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصّة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 المتعلّق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول ـ لا تنطبق العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 25 من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المشار إليه أعلاه، فيما يتعلق بالالتزامات المتعهّد بها تجاه الحرفاء المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم والتي تعذّر الوفاء بها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19".

الفصل 2 ـ تنطبق أحكام الفصل الأول من هذا المرسوم على الالتزامات التالية:

- الإقامات أو السفرات أو الرحلات أو الجولات السياحية إلى الخارج: بداية من تاريخ غلق الحدود من قبل السلطات الرسمية للوجهة المعنية وعلى أقصى تقدير بداية من تاريخ 11 مارس 2020.

- الإقامات أو السفرات أو الرحلات أو الجولات السياحية داخل التراب التونسي: بداية من تاريخ 11 مارس 2020.

الفصل 3 ـ يمكن لوكالات الأسفار أن تقترح على حرفائها، في أجل أقصاه شهرا من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، وصلا بقيمة كافة المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات التي تعذّر إسداؤها لفائدتهم.

وفي صورة قبول الحريف لمقترح وكالة الأسفار، يتمّ استعمال الوصل المذكور للحصول على خدمة جديدة تكون مماثلة أو معادلة للخدمة الأصلية دون أي زيادة في السعر، إلا في صورة طلب الحريف التغيير في الخدمة أو في صورة موافقته على مقترح من قبل وكالة الأسفار في هذا الخصوص.

ويتعيّن على وكالة الأسفار إسداء الخدمة الجديدة في أجل لا يتجاوز:

- ستة (6) أشهر بداية من تاريخ قبول الوصل بالنسبة للإقامات أو السفرات أو الرحلات أو الجولات السياحية داخل التراب التونسي.

- سنة (1) واحدة بداية من تاريخ قبول الوصل بالنسبة للإقامات أو السفرات أو الرحلات أو الجولات السياحية إلى الخارج.

وفي صورة عدم تقديم وكالة الأسفار لمقترح في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو عدم قبول الحريف للمقترح المقدّم له من قبل الوكالة، تنطبق مقتضيات العقد الرابط بينهما.

الفصل 4 ـ يعلّق احتساب فترة التوقف عن النشاط المنصوص عليها بالمطة الثالثة من الفقرة الثالثة من الفصل 25 من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المشار إليه أعلاه بالنسبة لوكالات الأسفار التي تمت معاينة توقفها عن النشاط وذلك بداية من تاريخ 22 مارس 2020 إلى غاية اليوم العاشر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض.

الفصل 5 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 26 ماي 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ